

وسائل الشيعة

- [418] (25971) 4 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الحديث الأول. (25972) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لبيه. (25973) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لبيه ؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه ؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للاب. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله (1). (25974) 7 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره): عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان. عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال: لا تحل لابنه إذا رأى فرجها. (4) الكافي 5: 419 / 5، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 102 / 247. (1) التهذيب 7: 282 / 1193. (5) الكافي 5: 419 / 7، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2 وصدّره في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (6) الفقيه 3: 260 / 1235. (1) التهذيب 8: 212 / 758، والاستبصار 3: 212 / 769. (7) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 104 / 250. (*)